



## قرار رقم (112/ل إ)

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي،  
بناء على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته،  
وعلى القرار رقم 1071/ل.إ تاريخ 2021/8/31، وتعديلاته،  
وعلى القرار رقم 1070/ل.إ تاريخ 2021/08/31 وتعديلاته،  
وعلى كتاب السيدة المدير المشرف على مديرية العلاقات الخارجية رقم 1/11/ص تاريخ 2023/1/22،  
عقدت جلسة بتاريخ 2023/1/25،

### قررت ما يلي :

مادة (1): يُسمح للمصدّر باستخدام عائداته من القطع الأجنبي الناجم عن التصدير، المحددة وفق تعهدات إعادة قطع التصدير المنظمة من قبله وفق أحكام القرار رقم 1071/ل.إ تاريخ 2021/8/31، وتعديلاته، وفق الآتي:

أ. بيع كامل أو جزء من مبلغ القطع الأجنبي المسموح له الاحتفاظ به (50%) لمصرف سورية المركزي، بموجب الآلية المتبعة وفق القرار 1071/ل.إ لعام 2021 لبيع النسبة المتوجب إعادتها لمصرف سورية المركزي وذلك بسعر نشرة المصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ عملية البيع، مضافاً إليه علاوة التصدير، بأخر نشرة علاوات صادرة لغاية تاريخ البيع.

ب. لا يُسمح للمصدّر ببيع أو التنازل عن جزء أو كامل القطع الأجنبي من عائدات صادراته غير المباعة لمصرف سورية المركزي، لمستوردين آخرين بشكل مباشر.

ج. يُسمح للمصدّر الصناعي استخدام جزء أو كامل القطع الأجنبي من عائدات صادراته (بما فيها الجزء المطلوب بيعه لمصرف سورية المركزي) لتغطية قيم مستورداته، وذلك بعد تقديم طلب خطي مشفوعاً بالوثائق المؤيدة إلى مصرف سورية المركزي للحصول على موافقته، شريطة أن تكون المستوردات من المواد الأولية ومستلزمات الإنتاج اللازمة لمنشأته التي يتم تصدير منتجاتها.

د. يُشترط لدراسة طلب المصدّر الصناعي السماح له باستخدام عائداته من قطع التصدير لتمويل مستورداته، أن يقدم الإثباتات اللازمة لبيان أن منشأته الصناعية قائمة وتمارس نشاطها الإنتاجي (ترخيص المنشأة، بيان من التأمينات الاجتماعية بعدد العمال المسجلين لدى المنشأة...)، ويتوجب عليه إرفاق الطلب بوثائق تبين حجم ونوعية صادراته ومستورداته خلال عامين سابقين لتقديم الطلب، مدعّمة بصور عن شهادات جمركية للاستيراد والتصدير، ويمكن في حال عدم وجود صادرات سابقة له أن يرفق الطلب بإقرار صادر من غرفة الصناعة مصادقاً عليه من اتحاد غرف الصناعة بأن المنشأة تمارس عملها الإنتاجي، وستقوم بالتصدير لاحقاً.

هـ. عند حصول المصدر الصناعي على موافقة مصرف سورية المركزي على استخدام القطع الأجنبي الناجم عن التصدير لتمويل مستورداته، يلتزم بتقديم كتاب خطي إلى المصرف المنظم لتعهدات التصدير، قبل انقضاء المهلة المحددة لتسديد التعهد، يبين بموجبه أرقام وتواريخ تعهدات إعادة قطع التصدير التي تم استخدامها لتمويل مستورداته، مرفقاً به صور عن النسخة رقم 2 العائدة لكل تعهد وإجازات/ موافقات الاستيراد، والفواتير الممولة والشهادات الجمركية الأصلية للاستيراد، على أن تكون جميع البيانات الجمركية للاستيراد قد صدرت بعد تاريخ تنظيم التعهدات التي سددت بموجها، وأن تبين مستندات الاستيراد أن الفواتير مدفوعة القيمة في الخارج، ويقوم المصرف بتسديد تعهدات التصدير بحيث لا تتجاوز قيمة المستوردات القيمة المسموح للمصدر استخدامها لتمويل مستورداته ( في حال التجاوز تطبق على القيمة الزائدة التعليمات والأنظمة الخاصة بتمويل المستوردات)، وإذا لم يُغطي مجموع قيم المستوردات العائدة لهذه الشهادات كامل قيمة البضاعة المصدرّة فعلياً، يلتزم المصدر ببيع مصرف سورية المركزي، قيمة القطع الأجنبي الناجم عن التصدير غير المغطى بشهادات جمركية للاستيراد، وضمن المهلة المحددة لتسديد التعهد.

و. يسمح للمصدر الصناعي الحاصل على موافقة مصرف سورية المركزي على استخدام القطع الأجنبي الناجم عن التصدير لتمويل مستورداته، بتقديم كتاب خطي إلى المصرف المنظم لتعهدات التصدير، لتمديد مهلة تسديد التعهد، وفق أحكام القرار رقم 1071/ل.إ تاريخ 2021/8/31، وتعديلاته، إذا تأخر وصول المستوردات التي سيتم تمويلها بموجب قطع التصدير الخاص بالتعهد مع تقديم الوثائق اللازمة.

مادة (2): يُنهي العمل بأحكام القرار رقم 1561/ل.إ تاريخ 2021/12/9.

مادة (3): يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2023/1/26

أمين السر العام

محمد القمحه

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة